

05- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أدسامي بن محمد الصقير- 6 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله باب بيع الزرع بالطعام كيلا قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كيلا - 00:00:18

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كينا. وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:38

قال رحمه الله تعالى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وذكر حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلة والسلام نهى عن المزاينة والمزاينة هي في اللغة بمعنى الدافع بشدة وذكر هنا ثلاث صور من صورها - 00:00:54

الصورة الاولى بيع ثمن الحائط اذا كان نخلا بتمرة كيلا يعني يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمرة يابس مكيل هذى من المزاينة وهي محمرة ووجه التحريم انه يشترط في بيع التمرة بالتمرة التساوي - 00:01:15

لقول النبي عليه الصلة والسلام في حديث عبادة الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمرة بالتمرة. الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد سواء وما دمنا لا نتحقق التماثل بين الرطب الذي على رؤوس النخل - 00:01:38

وبين التمرة اليابس المجنى فان القاعدة ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل الصورة الثانية ان يبيع الكرم وهو العنبر على رؤوس الشجر في زبيب والزبيب هو العنبر اليابس وكذلك ايضا بعدم تحقق المساواة - 00:01:56

بين العنبر الذي على رؤوس الشجر وبين العنبر اليابس وبين الصورة الثالثة ان يبيع الزرع في سنبله في حب يابس يقول مثلا بعتك هذا الزرع الذي في السنبل او هذا البر الذي في السنبل ببر مجنى - 00:02:21

يابس فهذا ايضا لا يجوز ووجه العدم الجواز اننا لا نتحقق التماثل بين الحد اليابس وبين الحب الذي في السنبل وقد قال النبي عليه الصلة والسلام في حديث عبادة مثلا بمثل يدا بيد سواء بالسواء - 00:02:43

فمن زاد او استزاد فقد اربى. نعم اذا لابد في النبويات اذا اتحد جنسها لابد من امرين التماثل والتقايس قبل التفرق. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله بابوي النخل باصله - 00:03:06

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرى ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر - 00:03:26

ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع طيب هذا الحديث سبق الكلام عليه وهو قول النبي عليه الصلة والسلام من باع ثمرا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط ذلك المتع - 00:03:40

الانسان اذا عبر الثمر يعني لقع الثمرة المعبرة الاصل انها تكون للبائع. الا اذا اشترط المشتري قال اشتريت منك هذا النخل بشرط ان يكون الثمر فحيئنذا له ما شرط - 00:03:55

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. ولهذا قال الا ان يشترطه المبتاع يعني المشتري فيهذه الحال

تكون الثمرة تكون الثمرة تابعة للأصل احسن الله لي قال رحمة الله - 00:04:18

باب بيع المخاطرة قال احبتنا اسحاق بن وهب قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا ابي قال حدثنا اسحاق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة - 00:04:34

والمخابرة واللاماسة والمنابدة والمزابنة المخابرة هي بيع الزرع الاخضر قبل غدو الصلاح وتسمى ايضا المحاقلة وبيع الحد في سنبه وهو اخضر بالحب اليابس هذا الحديث حديث انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن - 00:04:51

امور خمسة اولا عن المحاقلة والمحاقلة من الحقل وهو البستان وهو بيع الحقل وهو الحب في سنبه الحب اليابس وهو الطعام قال مثلا بعث كما في بعثك ما في هذه السنب او ما في هذه السوابيل بهذا الحب اليابس - 00:05:20

والعلة فيه ما تقدم وهي عدم تحقق المماثلة الثانية المخابرة وهي بيع الزرع الاخضر قبل بدء الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمر قبل بدء الصلاح. ومثله بيع الزرع قبل بدء الصلاح - 00:05:44

والعلة ان ان بيع الثمر او الزرع قبل بدء صلاحه عرضة للافاق وقد يتلف وتحصل يحصل الخصم الثالث الملامسة. من اللمس باليد يعني يقول اي اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - 00:06:05

او فهو لك بكذا من غير ان ينظر ويتأمل فهذا ايضا منه عنه بما فيه من الغرر لانه قد يلمس ثوبا يساوي مئة وقد يلمس ثوبا يساوي عشرة سبعين الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. الرابع المنابدة - 00:06:29

ويقول اي ثوب نبذته فهو عليك بكذا او اذا نبذت اليك ثوبا فهو عليك بكذا من غير ان يتأمل هذا ايضا محروم بما فيه من الجهالة والغرر قال والمزابنة وهي بيع الرطب - 00:06:52

على رؤوس النخل بالتمر اليابس او بيع العنب على رؤوس النخل بالزيبيب او بيع الحب في سنبه بالحب اليابس كما تقدم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الحميد - 00:07:13

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع للتمر حتى يزهو. فقلنا لانس ما زهوها؟ قال تحرر وتصفر ارأيت ان منع الله ارأيت ان منع الله الثمر بما تستحل مال أخيك - 00:07:34

طيب هذا الحديث فيه سبق الكلام عليه لكن في قوله تحرر وتصفر يعني حتى يبدوا صلاحها وقوله تحرر او تصفر هذا فيما يحرر ويتصفر والمقصود انه لا يجوز بيع الثمر حتى يبدوا الصلاح - 00:07:52

لانه اذا بدأ الصلاح سلم من العاهة ومن الافاف ثم قال عليه الصلاة والسلام ارأيت ان منع الله الثمر يعني لو بعث لو بعث الثمر قبل بدء صلاحها وقبل ان تحرر او تصفر - 00:08:11

ثم اصابتهاجائحة كيف تستحل مال أخيك بغير حق وهذا دليل على مسألة وضع الجوائح ومسألة وضع الجوائح معناها ان الانسان اذا اشتري ثمرا ثم اصابته جائحة فان المشتري يرجع على البائع - 00:08:26

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغير حق احسن الله اليك قال رحمة. نعم - 00:08:51

حتى لو بدا الصلاح واصابته عاهة ومنه الافاف السماوية يرجع على المشتري. على البائع ولو تم العقد ما دام انه يدخل في الحديث اذا بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة - 00:09:09

ففي جائحة تصيب الثمر المشتري يرجع على البائع اللهم الا اذا كانت اذا كان التلف بسبب من المشتري بمعنى انه هو اللي اخر حتى اصابها التلف او كان لا يحسن الجذاد - 00:09:31

وتلفت بسبب فعله فلا رجوع الحديث عام سواء كان قبل البدو الصلاة او بعده مع انه قبل بدء الصلاح لا يجوز البيع احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:09:47

باب بيع الجمار واكله قال حدثنا ابو الواسد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال - 00:10:06

من الشجر شجرة كالرجل المؤمن. فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة نعم هذا الحديث يقول باب بيع الجمار
واكله الجمار هو قلب النخلة ما يكون في قلب النخلة وهو لين - [00:10:24](#)

ولذيد ثم ذكر حديث ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا ف قال عليه الصلاة والسلام من
الشجر شجرة كالرجل المؤمن واردت ان اقول النخلة - [00:10:48](#)

فاذا انا احدثهم يعني سنا قال هي النخلة هذا الحديث في باب بيع الجمار واكله. والحديث ليس فيه ذكر البيع لكن الاكل دليل على
جواز البيع. اي ليس فيه بيع الجمار - [00:11:08](#)

انه يجوز بيعه لكن يؤخذ من جواز اكله جواز البيع وفي هذا الحديث ايضا دليل على اه جواز الاكل بحضور الناس اذا كان هذا معتادا
الوالئ ونحوها وفيه ايضا دليل على ادب ابن عمر رضي الله عنهم رضي الله عنهم - [00:11:26](#)

في قوله فاردت ان اقول النقلة فاذا انا احدثهم التعدد مع الكبار. نعم تأدبا يجوز نعم يجوز ايه في العلة لا ما يجوز الفعل حرام
لكن في احوال يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاه - [00:11:51](#)

اذا باعه بشرط قطع او باعه مع اصله ايش سهلة تبين هذا انكار منكر الانسان جالس في مجلس فتكلم بكلام اورد حديثا ضعيفا او
تكلم بكلام لا يصح او نسب قول اعلم من العلماء - [00:12:34](#)

لطف لي يعني بالمناسبة ما تقول والله استحيي ان الله لا يستحي من الحق هذا خور جين موضع ليس حياء مثلا كنت في مجلس
وكان هناك مثلا داعية من الدعاة او نحوه فصار يتكلم يورد احاديث ضعيفة - [00:13:11](#)

او يقول الشيخ فلان يقول كذا وانت تعلم يقينا انه لم يقل هذا بامكانك تقول هل انت متأكد والحديث تقول هذا حديث ضعيف. نعم
قدام الناس ايه شو الفايدة بينك وبينه - [00:13:28](#)

يعني الناس الان اخذوا هذا الحديث قال حديث ضعيف. النظافة من الایمان قال النبي النظافة من الایمان اللي في المجلس كلهم
خلاص اخذوا على ان هذا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:48](#)

ما الفائدة انك تأتي اليه فيما بعد وتقول له هكذا لكن بالامكان انك مثلا اه تتدارسونه الرجل اقول عذرا فيما بينك وبينه حديث ضعيف
او بين الحديث ضعيف او ضعف الحديث فلان - [00:14:00](#)

ان بين والا ان تبين - [00:14:15](#)